

## النظام الأساسي لشركة ريدان الغذائية " شركة مساهمة سعودية مدرجة "

### الباب الأول: تأسيس الشركة:

#### المادة الأولى: التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، ولوائحه، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

#### المادة الثانية: أسم الشركة:

شركة ريدان الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

#### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
- 2- إقامة وإنشاء وإدارة المطاعم ومحلات ودور القهوة والكافتریات للشركة وللغير.
- 3- الاستيراد والتصدير وخدمات ووكالات تجارية.
- 4- الصيانة والتشغيل.
- 5- التشييد.
- 6- تجارة الجملة والتجزئة.
- 7- الأنشطة العقارية.
- 8- النقل والتخزين.
- 9- أنشطة الخدمات الأخرى.
- 10- صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الطبيعية
- 11- صناعة خلاصات ومكسبات الطعام للمواد الغذائية والمشروبات الصناعية
- 12- صناعة منتجات نباتية مطحونة أو مصنعة أو محضرة
- 13- حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقدسة خلود السقطي	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 1 من 28 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

- 14- صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات
  - 15- صناعة صلصة الطماطم
  - 16- صناعة خبز الأكلات الشعبية ورقائق المعجنات النيئة وتشمل المتاي
  - 17- صناعة الحلويات الشعبية والشرقية بمختلف أنواعها
  - 18- صناعة العجائن المحشوة المطبوخة
  - 19- صناعة العجائن المحشوة غير المطبوخة
  - 20- البيع بالجملة للبهارات
  - 21- تشغيل خدمات تقديم الطعام في المرافق الرياضية وماشابهها على أساس إمتياز محدد
  - 22- تشغيل المقاصف والكفتيريات على أساس امتياز محدد، يشمل (المقاصف والكفتيريات في المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس. الخ)
  - 23- شركات تجهيز الطعام أو المتعهدين (شركات التموين)
  - 24- تعبئة السوائل في زجاجات بما في ذلك المشروبات والأغذية
  - 25- تشغيل المجازر (ذبح وتهيئة لحوم المواشي)
  - 26- أنشطة الشركات الاستثمارية
  - 27- النقل البري للبضائع
  - 28- نقل السلع المبردة والمجمدة
  - 29- نقل المواشي
  - 30- تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع .
  - 31- خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة.
  - 32- مخازن المواد الغذائية المبردة .
  - 33- مخازن السلع المبردة والمتلجة (مستودعات التبريد)
  - 34- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع .
  - 35- مخازن المواد الغذائية الجافة
- (وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات المختصة إن وجدت).

### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسون ألف ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	خلود السقطي الصفحة 2 من 28 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من العضو المنتدب.

### المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### المادة السابعة: رأس المال:


حدد رأس مال الشركة بـ 158,084,670 ريال سعودي (مائة وثمانية وخمسون مليوناً وأربعة وثمانون ألفاً وستمئة وسبعون ريال سعودي) مقسم إلى (15,808,467) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.

### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (15,808,467) سهم مدفوعة بالكامل عينية.

### المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الخم المأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقدسة	التاريخ 1444/12/22 هـ الموافق 2023/07/10 م	سجل تجاري 4030180055
	خلود السقطي	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:


يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22 هـ الموافق 2023/07/10 م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 4 من 28	

## المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:


تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه.

## المادة الثالثة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك:

1- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه.

2- يجوز للشركة – بقرار من مجلس الإدارة – ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

3- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة – دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الخم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22 هـ الموافق 2023/07/10 م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 5 من 28 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20 م

## المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

- 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2- يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

## المادة الخامسة عشرة: سجل المساهمين:

تقيد أسهم المساهمين في الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه.

## المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بألوليته إن وجدت بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وإنتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	خلود السقطي وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م


4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	خلود السقطي	

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين.
- 2- تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر.
- 3- تعرض الشركة أسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس إدارتها على هيئة السوق المالية لأخذ موافقتها على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين.

#### المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1444/12/22 هـ الموافق 2023/07/10 م	خلود السقطي وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م



أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.


### المادة العشرون: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة الكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز لمجلس الإدارة على بقاء

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الخم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 9 من 28	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م


المقعد الشاغر لحين إنتهاء دورة مجلس الإدارة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

6- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و (2) و (5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

### المادة الحادية والعشرون: الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود:

1- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الخم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 10 من 28	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

2- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

3- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

### المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله:

- 1- يكون لمجلس الإدارة الحق في رسم سياستها وتحديد استثماراتها والأشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.
- 2- ولمجلس الإدارة إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ويعتبر أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة والمساهمين، وللمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	خلود السقطي وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

- ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.
- 3- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.
- 4- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم ينص نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.
- 5- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

## المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان:

### 1- مكافأة أعضاء المجلس:

- أ. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور جلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدره لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 12 من 28	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

ب. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المذكورة أعلاه.

## 2- مكافآت لجان المجلس:

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.

## المادة الرابعة والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم:

1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائب للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.


2- يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

3- دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم وجميع الجهات الخاصة والعامة والوزارات الحكومية الأخرى ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للعضو المنتدب صلاحية تمثيلها، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة مجتمعين أو منفردين الحق في إبرام العقود وفسخها والتوقيع على كافة أنواع العقود

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	خلود السقطي وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

من تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والتعهدات والإقرارات والاتفاقيات والوثائق والصكوك والأوراق والمستندات و المعاملات المصرفية وتنفيذها واستلام المبالغ المالية سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات، والتوقيع على الاتفاقيات الإسلامية وعقود الاستثمار، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وطلب دفاتر الشيكات والشيكات المصرفية والكمبيالات والسندات لأمر وسحبها وتوقيعها وتظهيرها واستلامها وإصدارها وقبولها ومخالصتها وإيداعها ، وإيداع أي صكوك أخرى لدفع الأموال وتجبيرها للتحويل أو التحويل أو خلافه وتسليمها لكافة البنوك لأي غاية من الغايات المذكورة وطلب كشف الحسابات واستلامها والمستندات الثبوتية للمديونية كالسندات لأمر والعقود وما يلحقها من مستندات أخرى وتحصيل الحقوق والمستخلصات والإيداع والسحب من الودائع لأجل وحسابات الاستثمار بأنواعها ورهنها نيابة عن الشركة لصالح الغير والحق في طلب استخدام التعاملات الالكترونية لدى البنوك والحصول على بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها وإدخال الرقم السري الخاص أو أي من الخدمات الالكترونية الأخرى المعمول بها وتوقيع والمستندات بكافة أنواعها بما في ذلك دون حصر الحق في بيع وشراء وتأجير العقارات وقبض الثمن والإيجارات والاستئجار وإبرام العقود وفسخها ومراجعة كتابة العدل وعمل الأفراعات من أي نوع وقبوله والاستلام والتسليم و من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع و والرهن وفكه واستخراج حجج الاستحكام واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك وتسلم المئمن وقبول الإفراغ للشركة ومن الشركة والتصرف نيابة عن الشركة أمام الجهات الخاصة وأمام فضيلة كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية الأخرى وفتح الفروع واستخراج السجلات التجارية الخاصة بالفروع وتجديدها واستلامها وتوقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدية	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 14 من 28	


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

وإجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية اللازمة لنشاط الشركة أمام كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح جميع أنواع الحسابات المصرفية بكافة أنواعها وأشكالها الجارية أو الودائع أو الحسابات الأخرى وإقفال الحسابات وتحديثها باسم الشركة لدى البنوك والمصارف وحق التوقيع على أوراق فتحها والسحب والإيداع وتحويل المبالغ بالعملة المحلية والأجنبية وإصدار الشيكات وفتح الاعتمادات واستلام مستنداتها وذلك حسب ملحق التفويض البنكي. والتوقيع، والتوثيق، وإضافة التواقيع، وتوكيل الغير وتنفيذ و/أو تسليم كافة الموافقات، والاتفاقات، والطلبات والمستندات للحصول على الموافقات اللازمة والمطلوبة من وزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي السعودي وهيئة سوق المال والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية وأي جهة أو هيئة حكومية أخرى وفتح واقفال وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية لدى كافة البنوك والشركات المالية المحلية المرخص لها، وانهاء كافة الإجراءات الخاصة بذلك. وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل في مباشرة عمل أو أعمال معينة والعزل والإلغاء جزئياً أو كلياً. ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب سلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافأته ومدة توليه هذا المنصب.

4- لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

5- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

6- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية.

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	 وزارة التجارة Kingdom of Saudi Arabia الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة
	رقم الصفحة	
	الصفحة 15 من 28	خلود السقطي

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

## المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس:

1- يجتمع مجلس إدارة الشركة (أربع) مرات في السنة على الأقل، بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع قبل (خمسة) أيام من تاريخ الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ.

2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

## المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.


2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

## المادة السابعة والعشرون إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بأغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الخمسة الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقفلة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	خلود السقطي	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م



## المادة الثامنة والعشرون: مداولات المجلس:

- 1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 2- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات:

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك. وله في ذلك ان يوكل عنه شخصا اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

- فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:
- 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
  - 2- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
  - 3- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
  - 4- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة مربع الوزارة بالمحكمة المقدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 17 من 28 رقم الصفحة	


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

- 5- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
- 6- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
- 7- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

### المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

- 1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:
  - أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي :
    - الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها .
    - الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.
    - حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
    - التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.
    - طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
  - ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
- 2- تقرير استمرار الشركة أو حلها.
- 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
- 4- للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	خلود السقطي	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

## المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:

تتعدد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع تداول السعودية وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد (بواحد وعشرون) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

## المادة الثالثة والثلاثون: حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

## المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك نظام الشركة الأساس، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد

اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 4030180055	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	خلود السقطي وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.


### المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
- 4- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

### المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

### المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	خلود السقطي	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:


لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويعد باطلاً كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة التاسعة والثلاثون: محضر اجتماع الجمعية:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات.

### الباب الخامس: لجنة المراجعة

### المادة الأربعون: تشكيل اللجنة:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22 هـ الموافق 2023/07/10 م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 21 من 28	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20 م

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء.

تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة والتي تحدد مهمات اللجنة، وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.


## الباب السادس: مراجع الحسابات

### المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح.


الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.  
2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الخمسة الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 22 من 28	

## المادة الثانية والأربعون: التزامات مراجع حسابات الشركة:

- 1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.
- 2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.
- 3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
- 4- لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى إدارة الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى إدارة الشركة أو مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر إدارة الشركة أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها إدارة الشركة أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22 هـ الموافق 2023/07/10 م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 23 من 28	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

## الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

### المادة الرابعة والأربعون: القوائم المالية وتزويد المساهمين بها وإيداعها وتقرير عن

#### نشاط الشركة:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 24 من 28	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م



2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.


3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

### المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح على المساهمين:

- 1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت
- 2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

### المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- 2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة (ثلاث سنوات) متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر حضورهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الخم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 25 من 28	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م


اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

### المادة السابعة والأربعون: تكوين واستخدام الاحتياطات:

- 1- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض معين.
- 2- للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان- على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 3- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية – بناء على اقتراح مجلس الإدارة – أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات.
- 4- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.

### المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	خلود السقطي الصفحة 26 من 28 رقم الصفحة	


\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

## الباب الثامن: المنازعات

### المادة التاسعة والأربعون: دعوى الشركة والشريك أو المساهم:

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقعدسة	التاريخ 1444/12/22هـ الموافق 2023/07/10م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 27 من 28	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/20م

## الباب التاسع: حل الشركة وتصفيته

### المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية.


## الباب العاشر: احكام ختامية

### المادة الحادية والخمسون:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما.

## المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ريدان الغذائية (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce الختم الأساسي وزارة التجارة فرع الوزارة بالمحكمة المقيدة	التاريخ 1444/12/22 هـ الموافق 2023/07/10 م	سجل تجاري 4030180055
	الصفحة 28 من 28	